الجمهورية التونسية **الحمد الله**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـــ2013 -152-150. ــ دد القرار
تاريخه : 29 جانفي 2015

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين من طرف الوكيل العام ببنزرت في02 جانفي 2013 والمطلب المقدم من طرف الأستاذ مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية في 03 جانفي 2013
في حق القائم بالحق الشخصي .....
ضد المتهمين :
1) "ع".....
2) "م".....
ينوبهما الاستاذ
طعنا من كليهما في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 5117 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2012/12/26 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في حق "ع" ونقضه في حق "م" والقضاء من جديد باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل التصرف خيانة من مساهم في الشركة في مالها مناط الفقرة الثانية من الفصل 277 من م ج وبعدم سماع الدعوى العامة في حقه لسقوطها بمرور الزمن والتخلي عن الدعوى الخاصة المرتبطة بها .
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة والقاضي بتقييد القضية وعرضها على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف .
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى أوراق القضية تقدم الملحوظات التالية :

وبعد الاطلاع على القرار عدد 152المؤرخ في2015/01/29 الصادر عن هذه المحكمة القاضي بضم هذه القضية للقضية عدد 150

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب عن له الصفة وفي الآجال القانونية وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة لذا فهما حريان بالقبول شكلا سيما وقد تبين أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المحكمة التي تعهدت بالموضوع بمقتضى الإحالة من إحدى الدوائر بمحكمة التعقيب لكنها لم تساير هذا الرأي وأصرت على وجهة نظرها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى الخلاف مناط اختصاص الدوائر المجتمعة وفق أحكام الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية .

من حيث الأصل :

حيث ثبت بالأبحاث التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه أن المدعو " ك " (المعقب الآن) كان تقدم بشكاية جاء بها أنه على ملكه جميع المحل المستغل في تجارة بيع قطع الغيار والمواد الحديدية والآلات المنزلية المختلفة الكائن بشارع ... ، وأنه لما رغب في تطوير نشاطه التجاري أبرم مع المشتكى به "م" (المعقب ضده الأول) عقد اتفاق في استغلال مشترك للأصل التجاري التابع له بتاريخ 02 ماي 1996 وعلى أساس ذلك الاتفاق في استغلال مشترك للأصل التجاري التابع له بتاريخ 25 ماي 1986 وعلى أساس ذلك الاتفاق تكفل هذا الأخير بعمليات تزويد المحل بالسلع في حين تولى المتهم عمليات البيع اليومية وقد استمر العمل بينهما وتطور حجم المعاملات وحقق المحل مرابيح ثم انتدب المتهم شقيقه "ع" (المعقب الثاني) للعمل معهما بالمحل وأصبحا يتصرفان فيه ويقومان بجلب السلع ويتزودان بها من المزودين باسم الشاكي ثم يتوليان بيعها والاستئثار بمداخيلها إلى أن أضحى الشاكي مدينا لدى العديد من الشركات بسبب تصرفاتهما واستيلائهما على أموال الشركة ذلك أن المشتكى به "م" فتح محلا خاصا به مجاورا للمحل موضوع الشركة وقد تفطن الشاكي إلى وجود نقص كبير في أموال الشركة المودعة بالبنك وفي السلع لذلك طلب تتبعهما عدليا.

وبعد استيفاء الأبحاث أحيل المتهمان على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاتهما من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل297 من المجلة الجزائية فقضت المحكمة المذكورة بحكمها المؤرخ في 12 مارس 2007 حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة .

فاستأنفته النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وأصدرت محكمة الاستئناف

ببنزرت حكمها عدد2837 بتاريخ 16 نوفمبر 2007 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم "ع" جزائيا ومدنيا ونقضه في حق المتهم "م" والقضاء من جديد باعتبار الأفعال الصادرة عن هذا الأخير من قبيل التصرف خيانة من مساهم في الشركة في مالها مناط الفصل 277 من م ج وبثبوت الإدانة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها موضوعا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث تولى المظنون فيه "م" والقائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 29719 المؤرخ في 16افريل 2008 والقاضي بالنقض والإحالة .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت حكمها عدد 3445 المؤرخ في 14 جانفي 2009 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فطعن فيه القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية بالتعقيب وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46516 المؤرخ في 04 جوان 2009 القاضي بالنقض والإحالة .

وحيث نشرت القضية لدى محكمة الاستئناف ببنزرت والتي أصدرت حكمها عدد 3949 المؤرخ في 10 فيفري 2010 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تولى القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 66055 المؤرخ في2010/10/01 والقاضي بالنقض والإحالة.

وحيث نشرت القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف ببنزرت والتي أصدرت حكمها عدد4506 المؤرخ في26 أكتوبر2011 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار حكمها الابتدائي في حق المتهم "ع" ونقضه في حق المتهم "م" والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة لسقوطها بمرور الزمن والتخلي عن الدعوى الخاصة .

وحيث تولى القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 89155 في 3 جويلية 2012 القاضي بالنقض والإحالة فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بنزرت التي أصدرت حكمها عدد5117 بتاريخ 2012/12/26 والقاضي نهائيا

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في حق "ع" ونقضه في حق "م" والقضاء من جديد باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبل التصرف خيانة من مساهم في شركة في مالها مناط الفقرة الثانية من الفصل 277 من م ج وبعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن والتخلي عن الدعوى الخاصة المرتبطة بها.

وحيث تولت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وكانت قضية الحال:

المطعن المثار من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي :

حيث عاب المعقبان على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون ذلك أنها تغافلت عند تكييفها للوقائع عن صفة الوكيل للمتهم "م" باعتباره مكلفا .بموجب عقد الشركة الرابط بينه وبين القائم بالحق الشخصي بالإشراف على عمليات البيع وقبض الأموال والعبرة في قيام الخيانة الموصوفة ليست في طبيعة العلاقة التعاقدية الأصلية الرابطة بينهما والمتمثلة في مجرد الشراكة المعنية بالفصل 277 م ج بفقرته الثانية وإنما في الاستيلاء على الشيء المسلم على وجه الوكالة أو على أحد العقود المعددة بالفصل297 من م ج وترتيبا على ذلك فإن صفة الوكيل هي العنصر المؤثر في التكييف لتحديد النص القانوني المنطبق وهو الفصل 297 من م ج وليس الفصل 277 فقرة ثانية منه الذي اقتصر فقط على تجريم الأفعال التي يأتيها المساهم في الشركة خيانة منه وليس الوكيل وطالما أن القانون الجزائي مقيد بمبدأ التأويل الضيق فإن التكييف الذي انتهجته المحكمة أضحى مخالفا للأسباب السالف تقريرها إذ أن الوصف القانون لكل فعل مجرم هو المحدد القانوني من قبل المشرع لواقعة معينة وإخضاعها لنص أو نموذج قانوني معين ينطبق عليها وبالتالي يكون هذا النص المحدد من قبل المشرع متضمنا الجريمة والعقوبة المحددة من قبله لذلك طلب النقض والإحالة.

حيث رد الأستاذ مبروك السحباني نائب المعقب ضدهما على مطاعن التعقيب فلاحظ :أنها ترمي إلى تكييف الوقائع على نص الإحالة وتتعلق بمناقشة اجتهاد المحكمة في تكييف الوقائع والمحكمة لا تتقيد بنص الإحالة بل تقضي على ضوء الأفعال وتكييف الوقائع المنسوبة للمتهم وما استخلصته محكمة الحكم المطعون فيه سواء على المتهم "ع" لانتفاء ركن الاستيلاء أو بخصوص منوبه "م" فقد كيفت بشأنه الجرم المنسوب إليه على أساس الفصل277 من م ج وقضت بسقوطها بمرور الزمن وعللت قضائها تعليلا مستندا على مظروفات الملف إذ أن ركن الاستيلاء لا يمكن أن يثبت إلا من موقف الطاعن الذي يتأرجح بين حالتي

الاستيلاء عن طريق البنك ثم الاستيلاء من خزينة الشركة والصورة الأولى مستحيلة لكون منوبيه لا يمكن لهما سحب الأموال من البنك عن طريق الشيكات إلا إذا سلمهما زاعم الضرر شيكا موقعا منه وأما الصورة الثانية والمتمثلة في الاستيلاء من خزينة الشركة فذلك لا يمكن إثباته إلا بواسطة الاختبار الذي ثبت انه لا يمكن الاطمئنان إليه لكونه انبنى على الظن والتخمين وبنى الخبراء اختبارهم على المقارنة ولم يثبت الاستيلاء بكل دقة وقد تولت المحكمة استبعاد ذلك الاختبار ثم انتهت في الأخير إلى التصريح بثبوت إدانة المتهم "م" على معنى الفصل 277 وقضت في حقه بسقوط الدعوى بمرور الزمن إعمالا للفصل 5 من ا ج و هو اتجاه سليم يستوجب معه رفض التعقيب أصلا.

حيث أن الخلاف القانوني بين محكمة التعقيب ومحكمة الموضوع في هذه القضية انحصر في مسألة تأثير صفة المعقب ضده الأول كوكيل للشركة القائمة بينه وبين القائم بالحق الشخصي بمقتضى عقد الأشراكة وما يترتب عن ذلك من أثر قانوني في تحديد وصف الفعلة المتركبة والعقاب المستوجب لذلك، إذ أن محكمة الأصل اعتبرت انه قد ثبت من العقد المبرم أن العلاقة بين الطرفين تمثلت في تكوين شركة محاصة وكون المتهم "م" قد ارتكب الجريمة مناط الفقرة الثانية من الفصل 277 م ج والمتعلق بالتصرف خيانة من مساهم في شركة في مالها في حين ترى محكمة التعقيب أن المحكمة أغفلت النظر عن صفة المعقب ضده كوكيل للشركة وما ينجم عن ذلك من أثر قانوني يجعل الفعلة مندرجة ضمن الأفعال التي يجرّمها الفصل 297 من المجلة الجزائية وليس الفصل 277 منها.

وحيث أن السؤال المطروح هو هل أن الفصل المنطبق في قضية الحال هو المتعلق بالخيانة الموصوفة اعتبارا لان المتهم وكيلا أم أن المجال يخص الفصل 277 من م ج باعتبار أن المتهم مساهم في الشركة علاوة على كونه وكيلا لها في ظل اختلاف وجهات النظر بين من يرجح تطبيق الفصل 297 واعتماد صفة الوكيل في إطار التأويل الضيق للنص القانوني وبين رأي يرجح طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين في تحديد النص المنطلق .

المحكمة

حيث عرف المشرع جريمة الخيانة الموصوفة ضمن أحكام القسم الخامس من الباب الثاني من المجلة الجزائية تحت عنوان الخيانة والاستيلاءات الغير مشروعة وذلك بالقول ضمن الفصل 297 : يعاقب بالسجن مدة
ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو ووصلات أو غير

ذلك من الكتايب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضي بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيدهم. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به.

في حين جاء الفصل 277 ضمن أحكام القسم الثاني من نفس الباب تحت عنوان السرقات وغيرها مما هو مشبه بها وقد نص على أنه : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقه فيه الذي يتصرف خيانة منه وقبل القسمة في كامل المشترك أو بعضه .

وانه يستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأماكن المشتركة أو في مال الشركة.

وحيث أن الأثر القانوني للفعلة المرتكبة من المعقب ضده مبروك يستوجب تقدير وقائع الفعلة تقديرا سليما مؤسسا على معطيات قانونية ومادية بما له أصل ثابت بأوراق القضية وأن ذلك لا يتحقق إلا ببسط الوقائع على الفصلين القانونين المشار إليهما آنفا وعرض الاتجاهات القانونية التي نحاها المشرع وما دأب عليه فقه القضاء التونسي.

حيث أن المشرع التونسي أورد الفصلين 297 و277 م ج ضمن نفس الباب الذي جاء متعلقا بالخيانة والاستيلاءات غير المشروعة بالنسبة للأول والسرقات وغيرها مما هو مشبه بها بالنسبة للثاني أي كلاها في باب التعدي على مكتسبات الغير إلا أنه أفرد كلا منهما بشروط قانونية معينة فقد أوجب في خصوص الخيانة الموصوفة أن يتسلط الاستيلاء أو الإتلاف على مكتسبات سلمت للمتهم على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه... ورتب على ذلك عقابا مدته ثلاث أعوام مع الخطية ويرفع العقاب إلى السجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به أي أن الخيانة مناط الفصل 297 يجب أن تتسلط على أحد عقود الأمانة التي أوردها على سبيل الحصر وهو ما ذهب إليه فقه القضاء التونسي من أمد بعيد فقد جاء بالقرار الجناحي عدد 963 المؤرخ في 30 ماي1931 أن الخيانة تتكون قاعدة من الاستيلاء على الشيء

المسلم على وجه الوكالة أو على أحد العقود المعدودة بالفصل 297 أي عقد من غير عقود الأمانة أي أن الشيء مستولى عليه يجب أن يكون بالضرورة ليس ملكا من أملاك المستولى أو المؤتمن عليه وهو ما ذهب إليه القرار التعقيبي الجزائي عدد 18121 المؤرخ في 28 سبتمبر1988 الذي جاء به أن القصد الجنائي في جريمة الخيانة يتحقق بانصراف الجاني إلى الاستيلاء على ما أمن عليه بقصد الإضرار بصاحب الشيء المستولى عليه حسب صريح الفصل 297 من القانون الجنائي وقد جاء عقد الوكالة من بين العقود التي وردت على سبيل الحصر بالفصل 297 من م ج مما يجعل المعقب ضده ظاهريا ومن حيث المبدأ داخل إطار التتبع القضائي الذي خلقه المذكور في حين أن الفصل 277 من نفس المجلة خصوصا في فقرته الثانية لا يتناول الأشخاص الذين يتصرفون في الشيء المسلم لهم على وجه الأمانة وإنما يتعلق بالأشخاص الذين يشتركون في الملك أو المساهمين في الشركة الذين يعمدون إلى التصرف خيانة منهم في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة وقد أكدت محكمة التعقيب ذلك المنحى بقرارها عدد 34844 المؤرخ في25 مارس 2003 الذي جاء به أنه طالما أن المتهم شريك في المجزرة التي استولى منها على مبلغ مالي فإن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وليس خيانة مؤتمن.

وحيث أن جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة مناط الفصل 277 من م ج تستوجب بالأساس ثبوت الملكية الصحيحة للشريكين وصفة الشريك لدى كل منهما قرار تعقيبي عدد 9759 مؤرخ في 22 فيفري 1975.

وحيث ثبت من كتب الاتفاق بين الطرفين أن المعقب ضده مبروك مساهم في الشركة مع المعقب وهو ما لم ينكره هذا الأخير ولم يرم الكتب المذكور بالزور.

وحيث اقتضى الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود أنه إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة والخلاف بين محكمة التعقيب ومحكمة القرار المنتقد كان في حقيقة الأمر يتمحور حول تكيف واقعة الاستيلاء المنسوبة للمعقب ضده المبروك وتحديد الوصف القانون الذي تستوجبه وهو خلاف فرضته وضعية المتهم التي تجتمع فيها صفة المساهم في الشركة من ناحية والوكيل عنها من ناحية أخرى والتأويل الضيق للنص الجزائي ولئن كان (يمنع مطلقا من الوقوف على التعابير المستعملة لتحديد إرادة المشرع إلا أنه يجب أن لا يتم التوسع في تأويله حتى لا يتجافي مع تلك الإرادة خصوصا إذا كان النص واضحا ولا يحتمل التأويل وبذلك المفهوم ورجوعا إلى الفصل297 من م ج نجد أنه يحصر جريمة الخيانة الموصوفة في الشخص الذي ائتمن على الشيء وفق عقود

الأمانة أو الوكيل عنها في حين لم يورد المشرع حالة الاشتراك في الملك ضمن ذلك الفصل إذ أفرد الاعتداء على الأملاك المشتركة بفصل خاص بتلك الحالة وهو الفصل277 الأمر الذي يدل بداهة على أن نية المشرع لم تكن منصرفة إلى ترتيب العقاب على من يستولي على مشترك قبل القسمة حتى وإن كان وكيلا لها وفق الفصل 297 وإنما رتب العقاب وفق الفصل 277 إذ أنه خلافا لما ذهب إليه المعقبان فإن عقد الشركة ليس من عقود الأمانة الوجبة لقيام جريمة خيانة الأمانة مثلما أكده الفصل 297 الفقرة الأولى والذي برر إقصاء عقد الشركة من عقود الأمانة هي أساس لعلاقة أصلية في التعامل وأن أي تعامل على أساس شركة حتى وإن تكن شركة فعلية لا يمكن أن يكون سببا في إمكانية قيام جريمة خيانة الأمانة وأن العبرة في قيام جريمة خيانة الأمانة هي بطبيعة العلاقة التعاقدية الأصلية التي خصها المشرع بأحكام جزائية خاصة تعنى إلى تطبيق أحكام الفصل 297 من ق ج.

وحيث أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن الجرائم والعقوبات تحدها نصوص قانونية وليس مسلمات نظرية أو تصورات فقهية لأطر العلاقات بين الأفراد وما نشأ أو ينشأ عنها ومن هذا المنطلق فإن أي علاقة بين فردين من الناس أو أكثر يمكن أن يقع في إطارها فعل أو أفعال إجرامية إذا ما نصت قوانين سابقة الوضع على تجريم ذلك الفعل أو تلك الأفعال ويكون بالتالي على القاضي الجزائي تفحص ما يعرض عليه من أفعال ووقائع وبيان مد ى انطباق نص الإحالة عليها وعند الاقتضاء تغيير الوصف الذي تعهد به وإضفاء وصف قانوني أخر عليها وهو ما توخته محكمة القرار المنتقد فكان توجهها سليما من حيث إخضاع الأثر القانوني الصحيح على وقائع قضية الحال لما قضى باعتبار ما صدر عن المعقب ضده مبروك من قبيل التصرف خيانة من مساهم الشركة في مالها مناط الفقرة الثانية من الفصل 277 من م ج .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما انتهت إلى التصريح بسقوط الدعوى بمرور الزمن قد أسست قرارها على ما له أثر ثابت بأوراق الملف بخصوص إجراء الحساب عن الفترة السابقة لسنة 2001 وسكوت زاعم المضرة عن التشكي قبل سنة 2003 وهذا المعطى اقتنع به وجدان المحكمة وجاء رأيها تبعا لذلك معللا ومسببا وفق القانون والمطعنين المثارين كانا في الحقيقة يهدفان إلى مناقشتها فيما اعتمدته من أدلة لتبرير قرارها وهو جدل موضوعي تتفرد به وتعين لذلك ردها والرفض أصلا والحجز .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 جانفي 2015 برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين - المنصف الكشو - حسونة الكناني - شاذلية بالحاج إبراهيم - نائلة المظفر - محمد الهادي الدعلول - الهذيلي المناعي - علي المرعوي - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان نجوى رزيق - المنصف بو زراراة - عزالدين هميلة - فايزة القابسي - محمد مراد القزاح - ماجدة بن جعفر - نبيل القيزاني - الراضي العيش - عبد الحميد بالشيخ - زكية الجويني

و المستشارين السادة :

عبلة بن شعبان - رين منية البحري - الطاهر شمام - الحبيب الكامل البناني - جمال المستيري - جعفر الربعاوي - علي عوانية - نائلة العباسي - اسماء ديلو - الحبيب الغربي - وداد بن موسى - روضة الساسي- خولة قويدر - كوثر بن أحمد - محمد العادل بن إسماعيل - لطفي بن موسى - عدنان الهاني - نجيبة الجابري - شادية الصافي - أسيا العياري - منير وردليتو - نجلا المصمودي- نجوى الغربي - ليلى الجميل - نورة السوداني

و بمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب و مساعدة كاتبة الجلسة عفاف الحاجي

و حرر في تاريخه